

# 8086 - حكم التيمم مع وجود الماء خوفاً من البرد - نور على

## الدرب

عبدالعزیز بن باز

ولسماحة الشيخ اذا كان الماء موجود هل يجوز انا ان يتيمم الانسان اه لذلك خوفاً من البرد اذا كان الماء موجود فليس للمسلم ان

يتيمم يستعمل الماء في قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا - [00:00:00](#)

حديث الصحيح مسجدا وطمهورا اذا لم نجد الماء لكن اذا كان البرد شديدا يخشى على نفسه منه وليس هناك ما يسخنه به فله عذر

لان الله يقول فقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. ويقول عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. فاذا كان الماء -

[00:00:21](#)

باردا وليس هناك ما يدفئه به فانه لا يلزمه الغسل بالماء لما فيه من الخطر وله التأتيم وحينئذ وقد وقع هذا لعمر ابن العاص رضي الله

عنه في بعض اسفاره - [00:00:47](#)

اصابته جنابة والبرد شديد فلم يستطع ان يغتسل فتيمم فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. نعم. احسن الله اليكم -

[00:01:04](#)